

## **القرار 5 ICC-ASP/4/Res.5**

المعتمد في الجلسة العامة الرابعة المعقدة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بتوافق الآراء

### **ICC-ASP/4/Res.5**

#### **إجراءات شغل الشواغر في مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا**

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكر بقرارها 6 ICC-ASP/I/Res.6 المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن إنشاء صندوق لفائدة ضحايا الجرائم التي تدرج في اختصاص المحكمة لفائدة أسر تلك الضحايا،

ورغبة منها في ضمان العضوية الكاملة في مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا،

تقرر تعديل الفقرة ٣ من المرفق بإضافة ما يلي إلى نهاية هذه الفقرة:

"في حالة وجود شاغر، يجب أن تجري انتخابات وفقاً للإجراءات المتعلقة بترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا. ويجب أن تطبق الإجراءات مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، رهنا بالأحكام التالية:

(أ) يجوز لمكتب جمعية الدول الأطراف أن يحدّد فترة لتعيين الترشيحات تكون أقصر من الفترة المخصصة للانتخابات الأخرى.

(ب) يجوز لمكتب جمعية الدول الأطراف أن ينتخب العضو المعين.

(ج) ينبغي أن يؤدي العضو المنتخب لشغل شاغر مهامه طيلة ما يتبقى من مدة سلفه ويجوز إعادة انتخابه."